

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/153  
26 February 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

١٥٣/٥٣ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،  
والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجَّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦)</sup>، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفاً،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٧) A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما، والذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصراً مكملاً قيماً لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل شاب وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتراناً منها أيضاً بأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلّم بأن الثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأن الثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع الثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في الثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقترانها بأنها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة الإعلامية والثقيفية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فرصة قيّمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز الثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بما قرره اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان إدراج مسألة الحق في الثقيف، وخصوصا الثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة "وب" العالمية<sup>(٩)</sup>، وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، التي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللتنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الرامية إلى نشر معلومات عن حقوق الإنسان من خلال مشروع الأمم المتحدة "الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني"<sup>(١٠)</sup>، وهي خدمة تعليمية مقدمة على شبكة الإنترنت وتوفر موقعا على شبكة "وب" العالمية للاتصال المتبادل بين طلاب المدارس الثانوية،

(٨) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٩) www.unhchr.ch

(١٠) www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> في إطار عمل العقد؛

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تطلب إلى الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

٧ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> على شبكة "وب" العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

(١١) A/53/313

(١٢) Add.1 و Add.1 و A/52/469

٨ - تشجع المفوضية على دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر في السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٣ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل، بعد ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أعمال التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان المضطلع بها في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل إعداد المواد، وصياغة البرامج وإنشاء الشبكات وفقا لما طالبت به لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٤٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد، طوال مدة العقد، في مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية؛

١٦ - تشجع المفوضية على أن تواصل النظر في السبل والوسائل الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨